كتاب الزكاة

اعلم أن الزكاةَ أحدُ أركان الإسلام، ومبانيه العِظام، وهي المذكورةُ في قوله ﷺ: «بُنِيَ الإسلامُ على خمس. . .» فذكر منها: «وإيتاءِ الزكاة»(١).

واختلف العلماءُ، هل فُرِضَتْ بمكةَ أو بالمدينةِ؟ فذكر صاحبُ «المغني» و«المحرَّر» والشيخ تقيُّ الدين أنها مدنيةٌ.

قال في «الفروع»: ولعل المرادَ طلبُها، وبعثُ السُّعاة لقبضِها، فهذا بالمدينة.

وقال الحافظ الدِّمياطيُّ: فُرِضَتْ في السنة الثانية من الهجرة.

وفي «تاريخ» ابن جرير: أنها فرضَتْ في الرابعة من الهجرة، قاله في «شرح المنتهى».

ثم الزكاة نوعان: أحدُهما: يتعلق بالمال، وهي الأمور المذكورة في كتب الفقهاء بقولهم: تجبُ الزكاةُ في سائمةِ بهيمة الأنعام، والخارجِ من الأرض، والأثمانِ، وعروضِ التجارة.

وشرائطُ وجوبها خمسةُ أشياءَ: الإسلامُ، والحريةُ، وملكُ نصاب، والملكُ التامُّ، والحولُ. فمتى اجتمعَتْ هذه الشروطُ، فلا نزاعَ في وجوب الزكاة. ولعلَّ الإجماعَ منعقدٌ على ذلك.

فقولهم: الإسلامُ احترازاً عن الكفر. فالكافرُ لا تجب عليه، أصليّاً كان أو مرتداً سواء حكمنا ببقاء الملك مع الردَّة أو زواله؛ لعموم قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، ولقوله عليه السلام: «الإسلامُ يَجُبُّ ما قبلَه»(٢) ذكره في «الإقناع» و«شرحه».

وقولهم: والحرية احترازاً عن الرِّقِّ. فلا تجبُ على العبد؛ لأنه لا ملكَ له، ولو ملَّكه السيدُ أو غيرُه مالاً لا يملكه، على الصحيح.

---

(١) البخاري (٨)، مسلم (١٦). من حديث ابن عمر.

وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (٦٠١٥).

(٢) مسلم (١٢١) من حديث عمرو بن العاص. وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (١٧٧٨١).

فعلى هذا القول: زكاةُ ما بيده على سيده، وإن قلنا: يملِكُ بتمليك سيده، فلا زكاةَ فيه أصلاً. قال ابنُ المنذر: وهذا قولُ ابن عمر وجابر ومالك.

وهي روايةٌ عن أحمد، قلتُ: والمذهبُ الأولُ.

وأما المكاتَبُ، فلا زكاةَ عليه أيضاً؛ لأن ملكَه ضعيفٌ، وهو عبدٌ، قال في «الشرح الكبير»: لا نعلم أحداً خالف فيه إلا أبا ثور.

وقولهم: وملكُ نصاب، احترازاً عما إذا ملك دون النِّصاب، فلا زكاةَ فيه. فلا تجبُ الزكاةُ في الإبل والبقر والغنم حتى يكمُلَ النصابُ من كلِّ نوع، على ما ذُكر مفصَّلاً في كتب الأصحاب رحمهم الله تعالى.

وقولهم: والملكُ التامُّ، وهو الشرطُ الرابع، احترازاً عن الملك الضعيف، فلا تجبُ فيه الزكاةُ.

وأما الحولُ: فإنه لا تجب فيه الزكاة أيضاً؛ لقوله ﷺ: «لا زكاةَ في مال حتى يحولَ عليه الحولُ». رواه ابن ماجه[1]. اهـ.

فأما بهيمةُ الأنعام، فتجب الزكاةُ في ثلاثة أجناس منها، وهي: الإبلُ، والبقرُ، والغنمُ. ودليلُ وجوبها في هذه الثلاثة الإجماعُ وغيره، والمعنى في تخصيصها: كَثْرتُها، وكَثرةُ نَمائها، وكَثْرةُ الانتفاع بها، مع كونها مأكولةً. فاحتملَت المواساةَ بخلاف غيرها. وبأن الأصلَ عدمُ وجوبها في غيرها، إلا ما ثبتَ بدليل خاصٍّ.

وقد حُكي عن أبي حنيفةَ وجوبُها في الخيل، وفيه نظرٌ؛ لأن النبيَّ ﷺ قال: «ليس على المسلم في عبدِه ولا فرسِه صدقةٌ». متفق عليه[2].

واعلم أن السَّوْمَ في بهيمة الأنعام شرطٌ. وهو الرعيُ في الكلأ المباح. والدليلُ: ما ذكره عليه السلام بكتاب الصديق رضي الله عنه في صدقة الغنم وفي سائمة الغنم: «إذا كانت أربعين إلى عشرين ومئة شاةٌ». رواه البخاري[3].

---

(١) ابن ماجه (١٧٩٢) من حديث عائشة.

(٢) البخاري (١٤٦٣)، مسلم (٩٨٢) من حديث أبي هريرة. وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (٧٢٩٥).

(٣) البخاري (١٤٥٤) من حديث أنس. وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (٧٢).

فدل بمفهومه على أنه لا زكاةَ في المعلوفة. ووجهُ الوجوب في السائمة أن مؤنَتها لما توفرَتْ بالسوم، احتملَت المواساة، بخلاف المعلفة. ويُستثنى من ذلك السائمةُ العاملة في حرث أو نضح، أو نقل أمتعة، أو نحو ذلك. فلا زكاةَ فيها، لأنها مُعدَّةٌ لاستعمال مباح. فأشبهَتْ ثيابَ البدن، ولا فرقَ أن تعملَ للمالك، أو بالأجرة. اهـ.

وأما الخارجُ من الأرض، فنوعان: أحدهما: النباتُ، فتجبُ الزكاةُ فيه في كلِّ حبٍّ وتمرٍ يُكال ويُدَّخرُ، إذا خرج من أرضه، وبلغ خمسةَ أوسق؛ لقول رسول الله ﷺ: «ليس في حبٍّ ولا تمر صدقةٌ، حتى يبلغَ خمسةَ أوسق»[1].

والوَسْقُ: ستونَ صاعاً، والصاعُ: أربعةُ أمداد، والمُدُّ: مِلءُ اليدين المتوسطين إذا اجتمعتا. وصاعُ النبيِّ ﷺ كان أربعةَ أمداد، وهو خمسةُ أرطال.

وقلتُ: بوزن الحجاز وبغدادَ قبل تغيير الحجّاج للرِّطل العراقي. كما حرَّره الإمامُ مالك بن أنس أمامَ هارون الرشيد وأبو يوسفَ بإحضار عدة أصواع من بيوت أُمناءِ الصحابة رضي الله عنهم.

والمدُّ من الحبوب: حَفْنةٌ. وهي ملءُ الكف من الرجل المعتدل. هكذا ذكره الفقهاءُ في كتبهم. ولا يُخرَجُ الحبُّ إلا مصفًّى، ولا التمرُ إلا يابساً. قاله في «شرح الزاد».

النوع الثاني: المعدنُ، فمن استخرجَ من معدِن نصاباً من الذهب والفضة، أو ما قيمتُه ذلك؛ من الجواهر والكُحل والصُّفْر والحديد وغيره، فعليه الزكاةُ، ولا يُخرَجُ إلا بعد السَّبْك والتصفية.

ولا شيء في اللؤلؤ والمَرْجان والعَنْبر والسمك، ولا شيء في صيد البرِّ والبحر؛ لأن هذه الأشياءَ كانت تخرجُ على عهد النبيِّ ﷺ وخلفائه، فلم يأتِ فيه سنةٌ عنه ولا عنهم من وجه يصِحُّ، ولأن الأصلَ عدمُ الوجوب فيه.

ولا يصحُّ قياسُه على معدِن البرِّ؛ لأن العنبرَ إنما يُلقيه البحرُ، فيوجَدُ على الأرض، فيؤخَذُ من غير تعَب، كالمباحات المأخوذة من البر، كالمنِّ وغيره. اهـ.

(١) مسلم (٩٧٩) من حديث أبي سعيد الخدري. وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (١١٥٧١).

قال في «الشرح الكبير»: وفي الرِّكاز الخمسُ، أيَّ نوع كان من المال، قلَّ أو كَثُرَ؛ لأهل الفيء وباقيه لواجده. وأما الأثمانُ، فشيئان: الذهبُ والفضةُ، فمن ملك نِصاباً من الفضة أو الذهب حولاً كاملاً، وجبَتْ عليه الزكاةُ عند وجود الشروط المعتبرة.

ونِصابُ الفضة مئتا درهم. قال ابنُ المنذر: بالإجماع، وفي «الصحيحين»: «ليس فيما دون خمس أواق صدقةٌ»[1]، وكانت الأُوقيَّةُ في عهد رسول الله ﷺ أربعين، وقد جاء مصرَّحاً به في حديث: «وأما الذهبُ فنصابُه عشرون مثقالاً»[2]. ولا شيء في الذهب حتى تبلغَ عشرين مثقالاً، فيجبُ فيها نصفُ مثقال؛ لحديث ابن عمر وعائشةَ مرفوعاً: أنه كان يأخذ من كلِّ عشرين مثقالاً نصف مثقال. رواه ابن ماجه[3]. وحديثِ أنس مرفوعاً: «في الرِّقة ربعُ العشر». متفق عليه[4].

واعلم أن المثقالَ لم يختلفْ قدرُه في الجاهلية ولا في الإسلام. وأما الدرهم، فهو ستةُ دوانقَ، وكلُّ عشرة دراهم سبعةُ مثاقيلَ ذهب، وهذا التقديرُ على سبيل التحديد.

وأما عروضُ التجارة، فتجب الزكاةُ فيها بالشرائط المعتبرة؛ فكلُّ عرض أُعِدَّ للتجارة بشروطها، وجبَتْ فيه الزكاةُ والعروضُ كما صرَّحوا به: ماعدا النقدين. اهـ.

ولا تصيرُ العُروضُ للتجارة إلا بشرطين: أحدهما: أن يملكها بفعله.

الثاني: المنبّه عليه بقوله: بنيَّة التجارة حال التملك؛ بأن يقصدَ التكسُّبَ بها؛ لأن الأعمالَ بالنية والتجارةُ عملٌ، فوجب اقترانُ النية به، كسائر الأعمال قاله في «الإقناع» و «شرحه».

واعلم أن العروضَ تُقوَّمُ عند الحول بالريالات؛ لأنها أنفعُ للفقراء، لأن العروضَ تُقوَّمُ بالأخص للفقراء؛ من عين، أو ورق، كما نصَّ عليه الفقهاءُ رحمهم الله تعالى، وأما إخراجُ زكاة العروض من قيمتها لا من نفسها، فهو المذهبُ. وهو مذهبُ مالك، وعند أبي حنيفة: يجوز إخراجُ ربع عشر العَرْض. وهو اختيار الشيخ تقيِّ الدين. اهـ.

---

(١) البخاري (١٤٠٥)، مسلم (٩٧٩) من حديث أبي سعيد.

وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (١١٠٣٠).

(٢) أخرجه الدارقطني ٢/ ٩٣، وأبو عبيد في «الأموال» (٤٠٩) من حديث عبدالله بن عمرو.

(٣) ابن ماجه (١٧٩١).

(٤) تقدم تخريجه في صفحة (١٠٨).

اعلم أن الخُلطةَ - أي: الشَّركة - تصيِّرُ المالين المختلطين كالمال الواحد، وهي نوعان:

أحدهما: خُلطةُ اشتراك، وتُسمى خُلطةَ الشيوع، والمرادُ بها أنها لا تميز نصيبَ أحد الرجلين أو الرجال، غير نصيب غيره.

والنوع الثاني: خُلطةُ الجوار، بأن يكونَ مالُ كلِّ واحد معيَّناً مميَّزاً عن مال غيره، ولكن يجاوره بمجاورة المال الواحد. ويشترطُ اشتراكُهما في سراح ومَسْرَح، ومَحْلَب، وفحل، ومرعًى. ولا يعتبرُ اتحادُ مَشْرَب - بفتح الميم والراء - أي: مكان الشُّرب، ولا اتحادُ راعٍ، ذكره في «المنتهى». واعتبره فيهما في «الإقناع» تَبَعاً للموفَّق في «المقنع». والأكثرُ على خلافه، وقدَّم في «الفروع» عدمَ اعتبار الراعي. اهـ.

إذا علمتَ ذلك، فمتى اختلطا حولاً بالشروط المذكورة، وبلغَتْ غنمهما نصاباً، فالخُلطة تُصيِّرُ المالين كالمال الواحد، كما تقدَّمَ ذلك، ويأخذُ العاملُ الزكاةَ من مال أحدهما. ويرجعُ على خليطِه بقدره.

وأما الخُلطة في غير السائمة، كالدراهم، والحرث، فالذي يترجَّحُ من أقوال العلماء: أنه لا يجبُ فيه زكاةٌ - وهو المذهبُ - حتى يبلغَ نصيبُ كلِّ واحد من الشركاء نصاباً. اهـ. والله أعلم.

باب زكاة الفطر

ادَّعى ابنُ المنذر أن الإجماعَ منعقدٌ على وجوبها. ويقال لها: زكاةُ الفطر؛ لأنها تجب بالفطر، ويقال لها: زكاةُ الفِطْرة، أي: الخِلْقة، يعني: زكاة البدن؛ لأنها تزكِّي النفسَ، أي: تطهِّرُها، وتُنمِّي عملَها. اهـ.

إذا عرَفت هذا، فاعلم أن الفقهاءَ ذكروا: أنها تجبُ بثلاثة شروط: الإسلامِ، وغروبِ الشمس من آخر يوم من رمضان، ووجودِ الفضل عن قُوته وقوت عياله يومَ العيد وليلتَه، ويزكِّي عن نفسه وعمن تَلزمُه نفقتُه من المسلمين. ثم الأصلُ في وجوبها ما رواه الشيخان، عن ابن عمرَ رضي الله عنهما قال: فرض رسولُ الله ﷺ زكاةَ الفطر من رمضان على

الناس؛ صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على كلِّ حُرٍّ أو عبد، ذكر أو أنثى، والصغيرِ والكبيرِ من المسلمين[1]. اهـ.

قال في «الشرح الكبير»: قال بعضُ أصحابنا: وهل تسمى فرضاً مع القول بوجوبها؟ على روايتين. قال الشارحُ: والصحيحُ أنها فرضٌ؛ لقول ابن عمرَ: فرَضَ رسولُ الله ﷺ زكاةَ الفطر، ولأن الفرضَ إن كان الواجبَ فهي واجبةٌ. وإن كان الواجب التأكد فهي متأكدة، مُجمَعٌ عليها. على ما حكاه ابنُ المنذر. اهـ.

قال في «شرح الإقناع»: ودعوى أن فرَضَ بمعنى قدَّر مردودٌ بأن كلامَ الراوي لا يُحمَل إلا على الموضوع، بدليل الأمر بها في الصحيح أيضاً من حديث ابن عمرَ. وذهب الأصمُّ وابن عُليةَ وجماعةٌ إلى أنها سنةٌ مؤكدةٌ. وقولُ سعيد بن المسيَّب، وعمرَ بن عبد العزيز في: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٤]. أنها زكاةُ الفطر ردَّ بقول ابن عباس: أنها تُطهِّرُ من الشرك. والسورةُ مكيةٌ، ولم يكن بها زكاةٌ ولا عيدٌ. قال في «المبدع»: والظاهرُ أن فرضَها كان في السنة الثانية من الهجرة. وتقدَّم في أول الزكاة منه ذلك. اهـ.

واعلم أن الدينَ لا يمنع وجوبَ الفطرة إلا أن يكونَ مطالباً به لتأكُّدها بدليل وجوبها على الفقير وشمولها لكلِّ مسلم قَدَرَ على إخراجها، فجرى مَجرى النفقة، بخلاف زكاةالمال، فإنها تجبُ بالملك، والدينُ يؤثر فيه.

والفطرة تجب على البدن، وهو غيرُ مؤثِّر فيه، فإن كان مطالباً به منع وجوبها؛ لوجوب أدائه عند المطالبة، وتأكده بكونه حقَّ آدمي، لا يسقطُ بالإعسار، أشبه من لا فضلَ عنده. قاله في «الإقناع» و«شرحه».

إذا تقرر ذلك فاعلم أنه يجبُ في الفطرة صاعٌ، وهي عبارة «الزاد» وعبارةُ «الإقناع»: صاعٌ عراقيٌّ. وعبارةُ «المبدع»: صاعٌ بصاعِ النبيِّ ﷺ. وهو أربعُ حفَنات بكفَيْ رجل معتدل القامة. وحكمتُه كفايةُ الصاع للفقير في أيام العيد. اهـ. وهو قدَحان.

وهل يُجزىء الدقيقُ والسَّويق؟

---

(١) البخاري (١٥١٢)، مسلم (٩٨٤)، وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (٥١٧٤).

عندنا: نعم، ولو مع وجود الحبِّ نصَّ عليه. واحتجَّ الإمام أحمدُ بزيادة انفردَ بها ابنُ عيينةَ، من حديث أبي سعيد: أو صاعاً من دقيق. قيل لابن عُيينةَ: إن أحداً لا يذكُره فيه، قال: بل هو فيه. رواه الدار قطنيُّ، وقال المجدُ: بل أولى بالإجزاء، لأنه كفى مؤنته، ذكره في «الإقناع» و«شرحه».

قلتُ: وأما عند الشافعيِّ رحمه الله، فلا يُجزىء الدقيقُ والسويق. حيث لم تصِحَّ عنده هذه الزيادةُ التي انفرد بها ابنُ عُيينةَ. والله أعلم.

واعلم أنه لا يُجزىء غيرُ هذه الأصناف المذكورة في الحديث الذي رواه أبو سعيد الخدري، قال: كنَّا نُخرِجُ زكاةَ الفطر إذا كان فينا رسولُ الله ﷺ صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من أقِط. متفق عليه[1]. وهذا مع القدرة على تحصيل هذه الأشياء المذكورة في الحديث. فإن عَدِمها، أجزأه كلُّ حبٍّ وتَمر يُقتاتُ، وهو المقدَّمُ في المذهب. وظاهرُ كلام الخرقي: يُخرج صاعاً مما يقومُ مقامَ المنصوص عليه، من كلِّ حبٍّ، كذرة ودخن، أو تمر يُقتاتُ، كتين يابس، ونحوه. واختار الشيخ تقيُّ الدين: يُجزىء قوتُ بلده، مثلُ الأرز ونحوه. وأنه قولُ أكثر العلماء؛ لقوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] وجزم به ابنُ رَزين. اهـ.

قلتُ: من المتحقَّق: أنه لا يجوز عند عامة الفقهاء إخراجُ القيمة، خلافاً لأبي حنيفةَ. قال في «الإنصاف»: ولا يجوز إخراجُ القيمة. هذا المذهبُ مطلقاً، أعني سواءٌ كان ثَمَّ حاجةٌ أولا، لمصلحة أم لا، لفطرة أو غيرها، وعليه أكثرُ الأصحاب. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدَّمه في «الفروع» وغيره. وعن الإمام أحمد روايةٌ ثانية: تُجزىء القيمةُ مطلقاً. وعنه: تُجزىء القيمةُ في غير الفطْرة. وعنه: يُجزىء للحاجة، من تعذُّر الفرض ونحوه. اختارها شيخُ الإسلام تقيُّ الدين، وقال في «الإقناع»: ولا يُجزىء مَعيبٌ ولا خبزٌ. أما المعيبُ؛ فلقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. وأما الخبزُ؛ فلخروجه عن الكيل والادِّخار؛ ولأن فيه شبهاً بإخراج القيمة، خلافاً لابن عقيل. اهـ. ولا يُجزىء إخراجُ الزكاة إلا من مكلَّفٍ؛ لحديث: «إنما الأعمالُ بالنيات»[2].

---

(١) البخاري (١٥٠٦)، مسلم (٩٨٥). وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (١١١٨٢).

(٢) تقدم تخريجه في الصفحة (١٩).

تنبيه

العبدُ الآبق المنقطعُ خبرُه. هل تجبُ فطرتُه، أم لا؟

المنصوصُ عن الإمام أحمدَ في رواية صالح، أنه لا تجبُ؛ لأن الأصلَ براءةُ الذِّمة. والفطرةُ في الذِّمة، ويتخرَّجُ لنا وجهٌ آخرُ؛ أنه يجبُ، بناءاً على جواز عَتْقه؛ لأن الأصلَ بقاؤُه، ذكره في «القواعد». والله أعلم.

فصل

قد علمتَ أخي - وفقني الله وإياك - الأحوالَ التي تجبُ فيها الزكاةُ، وقدرَ الزكاة. وهذا الفصلُ معقودٌ لمن يستحقُّها، فإن دفع زكاته لغير مستحقِّها لفقد الشروط المعتبرة، لم تبرأ ذمتُه منها. والمستحقون لها هم الأصنافُ الذين ذكرهم اللهُ تعالى في القرآن العظيم، وهم ثمانيةٌ، لا يجوز صرفُها إلى غيرهم، وهذا مما لا خلافَ فيه بين العلماء، لكن اختلفوا: هل المرادُ أنها تُقَسمُ بين الأصناف الثمانية بالسويَّة، كما يُقْسَم الميراثُ بين أهله، أو أنه لا بدَّ من تعميم الأصناف الثمانية؟ أو المرادُ بذلك بيانُ المصرَف، وأنها لا تُصرَفُ إلى غير هؤلاء؟

أو أنه لا يجوز صرفُها إلى بعض الأصناف دون بعض بحسب الحاجة والمصلحة؟ فذهب الإمامُ الشافعيُّ إلى أنه يجبُ استيعابُ الأصناف الثمانية، وذهب الجمهورُ إلى جواز عدم التعميم. واحتجُّوا بفعل النبيِّ ﷺ وخلفائه الراشدين، وبقوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا الصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[البقرة: ٢٧١]، وبقول النبيِّ ﷺ في حديث معاذ: «تؤخَذُ من أغنيائهم، فترَدُّ على فقرائهم»[1] فلم يذكُرْ في الآية والخبر إلا صنفاً واحداً أو أمر النبيِّ ﷺ بني رزيق يدفعوا صدقتهم إلى سلمة بن صخر وقال لقَبيصة: «قُمْ يا قَبيصةُ حتى يأتينا الصدقَة، فنأمَر لك بها»[2]. ولو وجب صرفُها إلى جميع الأصناف، لم يجزْ صرفُها إلى واحد. ولهذا قال الجمهورُ: يجوز

(١) البخاري (٢٤٤٨)، مسلم (١٩) وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (٢٠٧١).

(٢) مسلم (١٠٤٤). وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (١٥٩١٦).

صرفُها إلى صنف واحد، وهو مرويٌّ عن عمرَ وحذيفةَ وابن عباس، وبه يقول سعيدُ ابن جُبير والحسنُ وعطاء، وإليه ذهب الثوريُّ وأبو عبيدة وأصحابُ الرأي، وهو مذهبُ إمامنا أحمد رحمه الله تعالى. اهـ. والأصنافُ الثمانية هم المذكورون في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠].

الصنفُ الأول: الفقراء، وهم أشدُّ حاجةً من المساكين؛ لأن الله تعالى بدأ بهم. وإنما يبدأُ بالأهم، فالأهم. وحدُّ الفقير: هو الذي لا مالَ له ولا كسب، أو له مالٌ أو كسبٌ، ولكن لا يقع موقعاً من حاجته، كمن يحتاجُ إلى عشرة ريالات مثلاً، ولا يملكُ إلا ريالين. وهذا لا يسلُبُه اسمَ الفقراء. وكذا ملك الدار التي يسكنُها والثوبَ الذي يتجمَّل به، لا يسلبُه اسمَ الفقر. وكذا العبدُ الذي يخدُمه لا يسلُبُه اسمَ الفقر. ولو قدَرَ على الكسب، فلا يُعطى؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا حظَّ فيها لغنيٍّ ولا لذي مرَّةٍ سويٍّ»(١) وهي القوة، وفي رواية: «ولا لذي قوة مكتَسِب» ولو قدَرَ على الكسب، إلا أنه مشتغلٌ بالعلوم الشرعية، ولو أقبل على الكسب، لانقطَعَ عن التحصيل، حلَّتْ له الزكاةُ، على الصحيح المعروف.

وقيل: لا يُعطى مطلقاً، ويكتسب. وقيل: إن كان نجيباً يرجى تفقُّهُه ونفعُه، استُحِبَّ، وإلا فلا. وكثيراً ما يسكُنُ المدارسَ من لا يتأتَّى منه التحصيلُ، بل هو معطِّلٌ نفسَه، فهذا لا يُعطى بلا خلاف. ولو كان مُقبِلاً على العبادة، لكنَّ الكسبَ يمنعه عنها، وعن أوراده التي استغرق بها الوقت. فهذا لا تحل له الزكاةُ؛ لأن الاستغناءَ عن الناس أولى. اهـ.

قال في «الإقناع» و«شرحه»: ولا يُعطى من الزكاة إن تفرَّغَ قادرٌ على التكسب للعبادة؛ لقصور نفعها عليه، بخلاف العلم. اهـ.

الصنف الثاني: المساكين؛ للآية الكريمة. والمسكين: هو الذي يملكُ ما يقع موقعاً من كفايته، ولا يكفيه، بأن كان مثلاً محتاجاً إلى عشرة ريالات، وعنده سبعةٌ.

---

(١) أبو داود (١٦٣٣) من حديث رجلين أتيا النبي ﷺ.

وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (١٧٩٧٢).

واعلم أن المعتبرَ من قولهم: يقع موقِعاً من كفايته: المَطْعمُ، والمَشْرَبُ، والمَلْبسُ، وسائرُ ما لا بدَّ له منه، على ما يليقُ بالحال من غير إسراف ولا تقتير. اهـ.

الصنف الثالث: العاملُ: وهو الذي استعمله الإمامُ على أخذ الزكاة لدفعها إلى مستحقِّيها، كما أمره الله تعالى. فيجوز له أخذُ الزكاة بشرطه؛ لأنه من جملة الأصناف الثمانية.

ومن شرط العامل أن يكونَ مسلماً أميناً مكلَّفاً؛ لأن ذلك ضربٌ من الولاية، والولايةُ يُشترطُ ذلك فيها، ولأن الصبيَّ والمجنونَ لا قبضَ لهما، والخائنَ يذهبُ بمال الزكاة، ويضيِّعُه. اهـ. قاله في «الشرح الكبير».

قلت: واشترط الشافعيةُ في العامل: أن يكونَ فقيهاً في باب الزكاة، حتى يعرفَ ما يجب من المال، وقدرَ الواجب والمستحق من غيره، وأن يكونَ حراً؛ لأن له ولاية. فنافاها الرِّق، كالقضاء. وأما عندنا، فلا تشترطُ الحريةُ، ولا كونه فقيهاً؛ لأن العبدَ يحصلُ منه المقصود، فأشبه الحرَّ. وغير الفقيه يحصلُ منه المقصود إذا كتب له ما يأخذه، وحدَّله، كما كتب النبيُّ ﷺ لعماله فرائضَ الصدقة، وكذلك كتب أبو بكر لعمَّاله، أو بعثَ معه من يعرِّفُه ذلك. قاله في «الشرح الكبير».

الصنفُ الرابع: المؤلَّفةُ قلوبُهم: وهم قسمان: كفارٌ ومسلمون. وهم جميعاً السادةُ المطاعون في عشائرهم. فالكفار ضربان: أحدهما: من يُرجى إسلامه، فيُعطى لتقوى نيتُه في الإسلام. وتميل نفسه إليه، فيُسلِم. والضربُ الثاني: من يُخشى شرُّه، فيُرجى بعطيته كفُّ شرِّه وكفُّ شرِّ غيره معه. فروى ابن عباس: أن قوماً كانوا يأتون النبيَّ ﷺ فإن أعطاهم، مدَحوا الإسلامَ، وقالوا: هذا دينٌ حسنٌ، وإن منعهم، ذمُّوا، وعابوا.

وقال أبو حنيفةَ والشافعي - في أحد قوليه -: لا يُعطى الكافرُ من الزكاة بلا خلاف لكفرهم؛ لأن اللهَ تعالى قد أعزَّ الإسلامَ وأهلَه، عن تألُّفِ الكفار. والنبيُّ ﷺ إنما أعطاهم حين كان الإسلامُ ضعيفاً، وقد زال ذلك. اهـ.

وأما المسلمون فأربعةُ أضرب:

الأول: قومٌ من سادات المسلمين، لهم نظراءُ من الكفار، أو من المسلمين الذين لهم نيةٌ حسنة في الإسلام. فإن أُعطوا رُجيَ إسلامُ نظرائهم، فيجوز إعطاؤهم لهذا الموجب.

الضربُ الثاني : ساداتٌ مطاعون في قومهم، يُرجى بعطيَّتهم قوة إيمانهم ومناصحتهم في الجهاد، فيُعطَوْن؛ لأن النبيَّ ﷺ أعطى عُيينةَ بن حصن والأقرعَ بن حابس.

الضربُ الثالث : قومٌ في طرف بلاد المسلمين إذا أُعطوا، دفعوا عن من يَليهم من المسلمين.

الضربُ الرابع : قومٌ إذا أُعطوا، جَبُوا الزكاةَ. فمن لا يعطيها إلا أن يخاف. فكلُّ هؤلاء يجوز الدفعُ إليهم من الزكاة؛ لأنهم من المؤلفة قلوبُهم، فيدخلون في عموم الآية. ذكره في «الشرح الكبير».

والصنفُ الخامس : الرِّقاب؛ للآية الكريمة، وهم المكاتَبون؛ لأن غيرهم من الأرقاء لا يملكون، فيدفع إليهم ما يُعينُهم على العتق، بشرط أن لا يكونَ معهم ما يفي بنجومه. ويُشترط كونُ الكتابة صحيحةً. ويجوز صرفُ الزكاة إليهم قبل حلول النجم على الأصح؛ خوفاً من حلول النجم ولا شيء معه، فتُفسخ الكتابةُ. اهـ.

الصنفُ السادس : الغارِمون؛ للآية الكريمة. والدُّيون على ثلاثة أضرب:

الأول : الدَّين الذي لزِمه لمصلحة نفسه، فيُعطى من الزكاة، فيقضي به دينَه، إن كان دينُه في غير معصية. فإن كان دينُه في معصية، مثل أن يشتريَ خمراً، أو يصرِفَه في زنا أو غناء ونحو ذلك، لم يُدفَعْ إليه شيء؛ لأنه إعانةٌ له على المعصية والحالة هذه. قلتُ: فإن تاب، أعطي؛ لزوال المانع.

الضربُ الثاني : الدَّين الذي لزِمه لإصلاح ذات البَيْن. يعني إذا تباين طائفتان أو شخصان، فاستدان الإنسانُ طلباً للإصلاح وإسكان الفتن. وذلك بأن تمارا طائفتان في قتيل، ولم يظهَر القاتلُ، فتحمَّل الدِّيَةَ، قُضيَ دينُه من سهم الغارمين. وإن كان فقيراً أو غنيّاً بعقار قطعاً. وكذا بعروض. وكذا إن كان غنياً بنقد على الصحيح.

الضربُ الثالث : الدين الذي لزِمه بضمان.

واعلم أنه إنما يُعطى الغارم عند بقاء الدين. فأما إذا أدَّاه من ماله، فلا يُعطى؛ لأنه لم يبقَ غارماً. اهـ.

الصنفُ السابع: في سبيل الله، للآية الكريمة. قال في «الشرح»: ولا خلافَ في استحقاقهم، وبقاء حكمهم. وإنما يَستحِقُّ هذا السهمَ الغزاةُ الذين لا ديوانَ لهم، وإنما يتطوَّعون بالغزو إذا نَشِطوا. وهل يُعطى الفقيرُ قدرَ ما يحُجُّ به الفرضَ أو يستعينُ به فيه، أم لا؟

فيه عن الإمام أحمدَ روايتان: الأولى: يجوزُ إعطاؤهم لحجِّ الفرض خاصَّةً دون التطوع وهي المقدَّمةُ في المذهب.

والروايةُ الثانية: لا يُعطى منها في الحجِّ. وهي مذهبُ مالك وأبي حنيفةَ والشافعيِّ. قال الشارحُ: وهذه الروايةُ أصحُّ. ووجهها أن سبيلَ الله عند الإطلاق. إنما يُصرفُ إلى الجهاد. فإن كلَّ ما في القرآن من ذكر سبيل الله، إنما أُريدَ به الجهادُ، إلا اليسيرَ. فيجب أن يُحملَ ما في آية الزكاة على ذلك؛ لأن الظاهرَ إرادتُه به قاله في «الشرح».

الصنفُ الثامن: ابنُ السبيل، وهو المسافرُ المنقطِعُ به، دون المنشيء للسفر من بلده، ويشترطُ ألا يكونَ سفرُه معصيةً، فيُعطى في سفر الطاعة قطعاً. وكذا في المباح، كطلب الضالَّةِ، على الصحيح، وإما قربة، كزيارة الوالدين والجهاد ونحو ذلك. قال في «الشرح»: وإن كان السفر للنزهة، ففيه وجهان:

أحدهما: يُدفَعُ إليه؛ لأنه غيرُ معصية.

والثاني: لا يُدفَعُ إليه؛ لأنه لا حاجةَ به إلى هذا السفر.

تنبيه

اعلم أن أصنافَ الزكاة قسمان: قسمٌ يأخذون أخذاً مستقِراً، فلا يُراعى حالُهم بعد الدفع؛ وهم الفقراءُ، والمساكينُ، والعاملونَ عليها، والمؤلَّفةُ قلوبُهم، فمتى أخذوها، ملَكوها ملكاً مستقِراً، لا يجب عليهم ردُّها بحال. وقسمٌ يأخذون أخذاً مُراعى؛ وهم أربعةٌ: الكاتبون، والغارمون، والغُزاةُ، وابنُ السبيل. فإن صرَفوه في الجهة التي استحقوا الأخذَ لأجلها، وإلا استُرجِعَ منهم، بخلاف الأصناف الأربعة

المذكورين أولَ الآية بقوله جلَّ جلالُه: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ﴾ إلى قوله: ﴿وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾ [التوبة: ٦٠]؛ لأن اللام في ذلك للملك. اهـ.

واعلم أنه لا يجوزُ دفعُ الزكاة إلى خمسة:

الغنيِّ بمال أو كسب، والعبدِ، وبني هاشم، وبني المطَّلب، والكافرِ. أما الغنيُّ؛ فلقوله عليه الصلاة والسلام: «ولا حظَّ فيها لغنيٍّ، ولا لقويٍّ يكتسِبُ»[1]. وأما العبدُ، فلأنه غنيٌّ بنفقة سيِّده. وأما بنو هاشم وبنو عبد المطَّلب، فلقوله ﷺ: «إن هذه الصدقةَ أوساخُ الناس، وإنها لا تحلُّ لمحمد، ولا لآل محمد». أخرجه مسلم[2]. واختار شيخُ الإسلام تقيُّ الدين: أن بني هاشم وبني المطَّلب إذا مُنِعوا خمسَ الخمس والفيء، وكانوا محتاجين، لهم الأخذُ من الزكاة، وفي موالي بني هاشم وبني المطَّلب خلافٌ. قيل: يجوزُ الدفعُ إليهم؛ لأن منعَ ذوي القربى لشرفهم، وهو مفقودٌ فيهم. والأصحُّ: أنها لا تحلُّ لهم أيضاً، لأن «مولى القومِ منهم»[3]. رواه أبو داود، والنسائي، والترمذي وصحَّحه.

وأما صدقةُ التطوع، فتُباح لبني هاشم وبني المطَّلب غيرَه ﷺ، قال في «الإقناع»: ولبني هاشم غيره عليه السلام الأخذُ من وصايا الفقراء. نصَّ عليه. اهـ.

وأما الكافرُ، فلا يجوز دفعُ الزكاة إليه، لقوله ﷺ لمعاذ رضي الله عنه: «فأعلِمْهم أن عليهم صدقةً تُؤخَذُ من أغنيائهم، فَتُردُّ على فقرائهم»[4]. فإذا لم تؤخَذْ إلا من غنيٍّ مسلم، لم تُعطَ إلا لفقير مسلم، وسواء في ذلك زكاةُ الفطر والمال؛ لعموم الخبر. قلتُ: وقد تُمسِّكَ بمنع الزكاة عن بلد المال بهذا الحديث، وفي التمسُّك به نظرٌ ظاهر، حيث قال النوويُّ رحمه الله في «شرح مسلم»: وهذا الاستدلالُ ليس بظاهر؛ لأن الظاهرَ أن الضميرَ في فقرائهم

---

(١) تقدم تخريجه في الصفحة (١١٥).

(٢) مسلم (١٠٧٢) من حديث عبد المطلب بن ربيعة.

وانظر تتمة تخريجه في «مسند أحمد» (١٧٥١٨).

(٣) أبو داود (١٦٥٠) والنسائي ٥/ ١٠٧، الترمذي (٦٥٧) من حديث أبي رافع.

(٤) تقدم تخريجه في الصفحة (١١٤).

محتملٌ لفقراء المسلمين، ولفقراء تلك البلدة، ولفقراء تلك الناحية، وهذا الاحتمالُ أظهرُ.

قلتُ: وبهذا يقول شيخُ الإسلام رحمه الله تعالى.

تنبيهان

اعلم أن صدقةَ التطوع سنةٌ، وهي في شهر رمضانَ آكدُ. ويستحبُّ التوسعةُ فيه، وكذا عند الأمور المهمة، وعند المرض والسفر وبمكةَ والمدينةِ شرَّفهما اللهُ تعالى، وفي الغزو والحجِّ وفي الأوقات الفاضلة، كعشر ذي الحِجَّة وأيام العيد.

ويستحبُّ أن يُحسِنَ إلى ذوي رَحِمه وجيرانه. وصرفُها إليهم أفضلُ من غيرهم. وأشدُّ القرابة عداوةً أفضلُ، وصرفُها سراً أفضلُ، والقرابةُ البعيدةُ الدارِ مقدَّمةٌ على الجارِ والأجنبيِّ؛ لأنها صدقةٌ وصِلةٌ.

ويُكره الصدقاتُ بالرديء، والحذرَ من أخذ المال الذي فيه شبهةٌ، ليُتصدَّقَ به، ومن عنده نفقةُ عياله، وما يحتاجُ إليه لعياله ودينه، لا يجوزُ له أن يتصدَّقَ به. وإن فضَل عن ذلك شيءٌ، فهل يُستحبُّ أن يتصدَّقَ بجميع الفاضل؟ فيه خلافٌ. الأصحُّ إن صبرَ على الضيق، فنَعَمْ، وإلا فلا. ولا يحلُّ للغنيِّ أخذُ صدقة التطوع مظهِراً للفاقة. واستدلَّ له النوويُّ بقول النبيِّ ﷺ في الذي مات من أهل الصُّفَّة، فوجدوا له دينارين، فقال رسولُ الله ﷺ: «كيَّتان من نار»[1]. وقال الماوردي: ومن يحسنُ الصنعة يحرمُ عليه السؤال، وما يأخذه حرامٌ.

ويستحبُّ أن يخصَّ بنفقته أهلَ الخير والمحتاجين. ويحرُمُ المنُّ بالصدقة، ويستحبُّ أن يتصدَّقَ بما يحبه، قال الله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] والله أعلم.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٧٨٨) من حديث علي بن أبي طالب.